

## 50 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين رحمه الله وتحرم المباشرة هذا هو المحظور التاسع والأخير من محظورات الاحرام قال وتحرم المباشرة - 00:00:00

المراد بال المباشرة مس امرأة بشهوة وهو محرم لقوله سبحانه فمن فرض فيهن الحج فلا رفت وكما انه حرم الجماع فكذلك يحرم مقدماته وايضا كما ان من محظورات الاحرام لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:00:18

من باب اولى الا يمس امرأة في شهوة اما من غير شهوة يأخذ بيدي امه ونحو ذلك من محارمه فلا بأس وان كان لشهوة فلا يخلو اذا كان من غير انزال - 00:00:46

يحرم ولا فدية عليه وان كان بانزل قال لم يفسد حجه اي مع الاثم لعدم وجود دليل يدل على فساد حجه وانما يترب عليه حكم واحد ذكره بقوله على قول المصنف وعليه بدنة - 00:01:07

وقاسوه على من وطأ زوجته قبل التحلل الاول والقول الثاني انه ليس عليه بدنة لم يرد دليل في ذلك مقاييسه على الوطئ قبل التحلل قبل التحلل الاول قياسه مع الفارق - 00:01:30

ثم ذكر بعد ذلك رحمة الله جملة اخرها عن موضعها فقال لكن يحرم من الحل اي من فسد حجه اي من وطأ اي من باشر فانزل يلزمه الخروج الى ادنى حل. ادنى الحل - 00:01:54

كالتعميم مثلا وسبب خروجه على قول المصنف رحمة الله الى ادنى الحل ليحرم بالفرض بطواف الفرض يعني ليحرم من من جديد في طواف الافاضة وموضع هذه الجملة ليست في النقض التاسع - 00:02:19

وانما في الناقض الثامن فالحكم المترتب على هذا في من وطئ او قبل التحلل الاول سيحرم من الحلم والراجح انه لا حتى في النقض الثامن لا يحرم من الحل وانما - 00:02:43

يبقى على حجه ويمضي في ويقضي من ثانية من ثانية عام كما سبق ولما رحمة الله محظورات الاحرام ذكر بعد ذلك احكام النساء فيما هو من محظورات الاحرام. فقال واحرام المرأة كالرجل - 00:03:04

اي انه يجب عليه ان تتجنب محظورات الاحرام كالرجل في تقليم من اظفار وقص الشعر الطيب والصيد وال المباشرة قال الا في اللباس يعني لا يلزم يعني اذا لبست المرأة مخيطا - 00:03:31

ليس عليها شيء لان الاصل في المرأة الستر بل يجب عليها فعل ذلك في الحج والحكم الثاني مما يخص النساء قال وتتجنب البرقع البرقع قطاع الوجه لا يظهر منه سوى العينين - 00:04:02

وبين العينين خيط يظهر للناظر كل عين على حدة ليس مفتوح العينين مع بعضهما في النظر والدليل على ذلك قياسهم له على النقاب قول النبي عليه الصلاة والسلام ولا تنتقب المرأة - 00:04:25

هو الفرق بين النقاب والبرقع هو وجود القطعة من القماش على الانف بين العينين اذا وجد وجدت هذه القطعة فهو برقع واذا نزعت فهو نقاب اذا كان محرم فاذا كان النقاء فاذا كان النقاب محرما - 00:04:55

من باب اولى البقع. لانه جمال وزينة والحكم الثالث مما يخص النساء قال والقفازين يعني تتجنب لبس القفازين وهو المخيط على اليد فتلخلع القفازين ويجب ان تغطي يديها بعباءتها من غير قفاز - 00:05:20

عند الرجال الاجانب والحكم الرابع فيما يخص النساء قال وتغطية وجهها يعني وتتجنب تغطية وجهها اذا لم يكن هناك رجال اجانب

على قول المصنف لو كانت المرأة مثلا في الحج في خيمة - 00:05:46

مع نساء يجب عليها الا تغطي الوجه والقول الثاني ان لها ان تغطي وجهها ولها ان تكشفه لانه لم يرد حديث صحيح لان احرام المرأة في وجهها والحكم الخامس قال وبياح لها التحلی - 00:06:09

بياح للمرأة في الحج ان تلبس الذهب والفضة والالماض ونحو ذلك لعدم النهي عن عن ذلك والاصل ان المرأة تتحلى لذا لم تنه عن الزينة الا في الاحداد كما سيفتى - 00:06:37

باذن الله رحمة الله بباب الفدية ما يدفع للتخلص من كربة او مهلكة ولان محظورات الاحرام نوع مهلكة جعل الاسلام لمن يرتكب محظورا فداء يتخلص به من تلك المهلكة - 00:07:05

والفدية في الحج على نوعين النوع الاول منها ما هو على التخيير والنوع الثاني على الترتيب والنوع الاول الذي على الترتيب يشمل اربعه انواع من محظورات الاحرام ففيها واحدة لذا قال المصنف رحمة الله عنها ان هذا النوع الاول - 00:07:39

قال يخير بفدية حلق يعني اذا حلق رأسه ما هي الفدية على التأخير وسيأتي وتقليل اي الاظافر وتغطية رأس وطيب هذه المحظورات الرابع قال يخير بين صيام ثلاثة ايام وهذه الايام - 00:08:12

لا يشترط فيها التتابع الله عز وجل اطلق الصوم ولم يقيده بتتابع وقال سبحانه فدية من الصيام وكذا النبي عليه الصلاة والسلام قال كعب بن عجرة ثلاثة ايام مثال ذلك - 00:08:46

لو ان شخصا اراد ان يحج بعد ان دخل في النسك حلق رأسه اتاه برد في الحج في حال فبطى رأسه او تطيب متعمدا يخير بين الاصناف الثلاثة والنوع الثاني من التخيير في الكفاره - 00:09:09

قال او اطعام ستة مساكين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لcabن عجرة المتفق عليه او اطعم ستة مساكين ثم بين المصنف رحمة الله مقدار ما يخرج فقال لكل مسكين - 00:09:38

مد بر يعني ربع صعب فإذا اردت ان تخرج الكفاره من البر المقدار ربع ساعة وإذا اردت ان تخرج تمرا او شعيرا فقال قال او نصف صاع او نصف صاع تمر - 00:09:59

او شعير والمصنف رحمة الله خسر نصف الصاع على التمر والشعير فقط هذا لا دليل عليه وايضا مد بر لا دليل عليه بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:28

لكل مسكين نصف ساعة وسلم المقدار هو نصف صاع والنوع قال نصف صاع من طعام فالراجح ان الاطعام نصف صاع من اي نوع من الطعام هلا ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فاخبر - 00:10:50

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرجه يعني في الفطرة نصف ساعة اما مد بر فهو اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في مقابل نصف النوع الثالث من الكفاره - 00:11:18

قال او ذبح شاة وهذه الشاة تذبح وتوزع على فقراء مكة ولا يأكل منها شيئا دموا جبران لفعل فعلته من المحظورات والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لکعب بن عجرة - 00:11:32

ولو اخرج سبع بذنة او بقرة يجزأ والدليل على ما تقدم من محظورات الرابع هو قياسهم على فدية الانى حلق الرأس قال النبي صلى الله عليه وسلم لکعب بن عجرة - 00:11:55

لما اقبل عليه لما اقبل على النبي صلى الله عليه وسلم وراء القمل يتناشر من رأسه قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعله يؤذيك هوا رأسك. قال نعم احلق رأسك - 00:12:21

واطعم ستة مساكين او وصمت ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او متفق عليه وقادس العلماء عليه فدية التقليم وتغطية الرأس والطيب الله عز وجل قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - 00:12:42

فدية من صيام او صدقة وهو الاطعام او نسوك وهو واجز اي نوع من الغنم. سواء من الشاة او الطعام سواء كان الذكور او الاناث قال رحمة الله وبجزاء صيد بمثل ان كان او تقويمه بدراهم - 00:13:12

من محظورات الاحرام صيد الصيد قتل الصيد والصيد لا يخلو اما ان اما الا يكون له مثل او والقسم الثاني ان يكون له مثل الذي لا مثل له يعني لا يقوم شيء مثله مثل - [00:13:37](#)

الجراد هذا ليس له مثل ومثال ما له مثل لو قتل المحرم حمامه لو صدمها بسيارة مثلا وهو محرم فجزاؤه فجزاؤه في صيدي الحمامه بجامع انهم يعجان الماء ابا. يعني - [00:14:04](#)

اذا وضع رأسه في الماء لا يرفع حتى يشبع الحمامه والشاة سواء للشرب فجزاء الصيد ان كان ليس له مثل اطعام او صيام على التخيير وان كان له مثل نفس ما سبق اطعام او صيام ويزيد - [00:14:34](#)

اخراج المسجد اذا قال رحمة الله القسم الثاني وهو ما له مثل قال وبجزاء صيد اي خير فيما اذا قتل المحرم صيدا بين ثلاثة اشياء الشيء الاول قال بمثل ان كان - [00:15:01](#)

اي يخرج المثل ان كان المصيد له مثل فاذا حمامه يخرج شاة ولو قتل بغيرها يخرج نعامة كما سيأتي وهكذا والدليل على ذلك قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:15:27](#)

ومن قتله منكم متعمدا الجزاء فجزاء مثل ما قتل من النار يحكم والشيء الثاني الذي يخرب فيه قال او تقويمه هاي تقويم المثل يعني يقوم الشاة مثلا بخمس مئة ريال - [00:15:54](#)

قال او تقويمه بدراهم وهذه الدراهم قال فيشتري بها طعاما ولا يشترط الشراء فلو كان عنده طعام واخرجه يجزئ اذا قوم المثل بدراهم واشتري به طعام. ماذا يصنع قال في طعم - [00:16:19](#)

كل مسكين وكما سبق من قبل ان الراجح هو نصف ساعة وليس مد والدليل على ذلك قوله سبحانه او كفارة طعام مساكين والشيء الثالث قال او يصوم عن كل مسكين - [00:16:44](#)

عن كل مد يوما او يصوم عن كل مد يوما والدليل على ذلك قوله سبحانه او عدل ذلك اي ل الطعام صياما مثل ذلك لو ان شخصا وهو يسير بالسيارة وهو محرم - [00:17:09](#)

صد حمامه يخرب بين ثلاثة امور. الامر الاول ان يشتري شاة ويوزعها على فقراء مكة كما قال سبحانه هديا بالغ الكعبة والشيء الثاني ينظركم تساوي هذه الشاة لو كانت مثلا تساوي ثلاثة مائة ريال - [00:17:30](#)

يشتري طعام ويضع كل نصف صاع في كيس مثلا ويعطي كل فقير نصف الصاع والشي الثالث ينظركم نصف صاع خرج عنده للفقراء مثلا عشرة يصوم عشرة ايام والقسم الثاني اذا كان ما قتله ليس له مثل - [00:17:55](#)

الجراد المصنف وبما لا مثل له بين اطعم يعني لو مثلا كلام مائة جرادة كم تساوي مائة جرادة مثلا تساوي خمسين ريال يشتري طعاما بخمسين ريالا ويوضع كل نصف صاع في كيس مثلا - [00:18:24](#)

ويوزع على متن خمسة فقراء قال او صيام فيصوم عن كل نصف صاع يوما عندنا مثلا خمس اكياس. نصف صاع يصوم خمسة ايام وهكذا تبين ان جزاء الصيد على التخيير - [00:18:52](#)

ولكن جزاء خاص به. يعني بالصيدليس كيف حلق الراس وتقليل الاظافر مما سبق والله اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ما حكم لبس مجوهر بالمرأة - [00:19:14](#)

ما في بأس كل شيء الا النقاب والقفاز. نقوم معك بتغطية المرأة بالملاءق بالاحرام مثل ما ذكرنا لكم. المرأة ملائق لرأسها تلبس على رأسها شيء كل يوم تلبس فستان ما في بس - [00:19:32](#)

فقط القفاز والنقب او البرقع ولا تنتقب من يجوز لها ان تغطي وجهها لأن العلة ليست في الكشف عدمه. العلة في الزينة قل ما هو القول الراجح في غطاء المرأة الوجهاء في غير الحج - [00:19:50](#)

الله ذكره بالقرآن الله يقول للنساء وليرطبن بخمرهن على جيوههن الخمار الذي على الرأس يضرينا وعلى جيوههن الجيب يضعون داخل هنا جيب محبات هنا حتى تضع هذا هنا ما يسقط يتخطى تمام - [00:20:12](#)

عرفت ذلك من اعلى الاسفل الاعلى حتى لا يسقط شيء مع الهواء وغيره هذا ما لو فهم النساء معنى هذا انزال الابس فليضرن

بالخمر على الجيب الذي يلبسه بعض الناس بالرجال يجوز وما هو داعي للمخيط - [00:20:39](#)

نخيط مثل ما تعرفون بس نوضح لكم لا يبيس القميص كذا ولا الامامة القميص نشوف ما هو اقرب شيء له الان وكان احب لباس احب لباس النبي وسلم هو القميص - [00:20:59](#)

واقرب شيء اللي في الوصف الخميس هو اللي الان اذا كان له غطاء البرانس ما تلبس ثوب وفي شيء يغطي الراس. لا تلبس ثوب تلبس ايضا ثوب وغطى الرأس وايضا لبست ثوب قال ولا العمامة لا تلبس العمامة - [00:21:15](#)

لكن احب الثياب اليه القميص لا يقايس الجورب القفاز الله اعلم يعني النساء في الركوب البعير وغيره اذا ركبت قد ينكشف شيء من الساقين اذن لها ان تلبس الجورب لكن قفاز لا بالامكان تغطيته بالعباءة - [00:21:36](#)

يقول ما حكم ان تطيب غير متعتمد؟ سياتي ان شاء الله الجهل والنسيان في المحظورات اه ليس عليه شيء وانما الذي فيه الفدية هو في الاللاف. اللي هو الصيد ان شاء الله - [00:22:07](#)

مكة عموما ام الفقراء الحرم. سياتي المحظورات ثم نتوزع يقول لماذا قاسوا هذه الاربع دون بقية المحظورات لأن هذى الاربع بجامع الترفه التنعم اما مثلا لبس المخيط سياتي والوطء سياتي ليس فيها مثل هذا النوع.ولي الفدي اكتر اجرا - [00:22:28](#)

صيام امر اطعام ام الذبح سوا وهذا من رحمة الله بعض الناس مثل ما عنده ليس عنده مال يشتري شاة وبعضهم قد يكون ما عنده مال يطعم بصوم بعضهم يشق عليه الصوم ويسهل عليه الاطعام وبطعم - [00:22:56](#)

وهكذا المقصود ان الاسلام شامل لجميع فئات الناس. الفقراء والاغنياء المرضى وغير المرضى الذين يسقطون الصيام والكبار والصغرى لذلك الاسلام في مثل هذه الاحكام يؤكذ ويبيين انه صالح لكل زمان ومكان - [00:23:16](#)

عندما جاء رجل مسلم وهو متمنخ بالزعفران لماذا لم يمر الفدية للجهل سياتي ان شاء الله عن ثلاثة اولاد وبنت قياسا على الهدي عند الشافعية يجوز. جمهور لا. انه يسلم نص الغلام - [00:23:38](#)

شاتين وعن الجار يا شيخ يقول في الوقت الحاضر تكون وجبات جاهزة فهل في طعام المساكين بلغت مقدار نصف صاع عندما نصف ساعة يكفي المحظور هل يكفي فدية واحدة سياتي ان شاء الله - [00:23:57](#)

باسئلتكم تأتي يعني هو بس الان يبيين انواع المحظورات وما فديتها في من محظورات الاحرام ما في فدية ليه ما في ترفه ولا تمنع تزوجت قال قبلت. ما في يعني اي شيء - [00:24:20](#)

كافارة مغلظة قل اذا صدم الحمام من غير قسط هل عليه شاة نعم سياتي ارتكب شيء من محظورات الاحرام الجاهل والناسي والمخطى والمتعتمد سواء ام لا كم مقدار نصف الصاع - [00:24:47](#)

ست منه جرام الساعة الف ومئتين تقسيم اثنين يساوي ل الطعام لكل مساكين الحرم نعم هل يجوز لبس النظارات الشمسية في ما هو حرم هل هناك فرق بين المتعتمد والمخطى جزء الصيد اخطأ او تعمد سواء يقول متعتمدا - [00:25:08](#)

بعض اهل العلم قال لا مفهوم له هذا الشرط يجب التتابع في صوم الصيد لا يجب ان الله ذكر الصوم ليس تتبعوا فيه الكمامات المحرم هذا بناء على هل يجوز تغطيته - [00:25:32](#)

بوجه ام لا للذكر يعني في لفظة في البخاري ولا تغطوا رأسه بعض الرواة زاد ولا وجهه ومن اثبت هذه الزيادة يرى تحريم ذلك. مثل الشيخ بن باز رحمه الله - [00:25:56](#)

اثبت هذه الرواية وعليه قال لا يجوز لبس الكمامات للرجل المحرم الجراد من محظورات الاحرام. الجراد صيد لانها مأكولة وحشى لكن بعض النوع الذي يأتي للمدينة في بعض في احيانا في بعض السنوات ليس هو جراد وانما يسمى الخيفان - [00:26:14](#)

فرق بين جراد والخيفان قريب شبه هو من جراد لا يأكله الناس الذي يؤكل الجراد ان شاء الله فصل خاص بالتقويم الصعيد ما الذي يماثله وأشياء من الصيد لسلامته اعطاك المحظورات ثم يفصل لك ان شاء الله في - [00:26:41](#)

فصل مستقل يقول اذا قتلت صيدا له مثل ام الصيد في خلاف لكن ذكرنا لكم شلل راجح وهو تقويم المثل. وليس الصغير السؤال لو الحمامه هو يريد ان يخرج هل بقيمة الحمام او الشاة - [00:27:07](#)

نقول فجزاء مثل ما قتل من مثل ما قتلت او كفارة طعام مساكين مثل ما قتلتنا وليس الحمامه لانه هو الجزاء وليس المصير الذي لا مثل له ليس لنا نقوم الا الاصل - 00:27:29

الجراد مال الجراد ما فيه مثل ابراهيم لو فيه نقاب فوق النقاب غطاء يعني مرة لبست نقاب نقول هذا حرام كذا لو اخذت فوقه قماش ثاني وظعلته على العينين يعني العينين العينان فيها وضوء. لكنها ليست مكسوفة - 00:27:54

فهمت شلون ليه ها ليه ليس لانه زينة ولعلة النقاب بالزينة اذا كانت المرأة لو لو طيب لو امرأة قالت انا نظري ضعيف لازم اكشف النقاب واضح الباب او معه حجاب او ما ادرى ايش هذا - 00:28:22

يعني حجاب الاوقات ما شفته وش نقول قالت له انا ابغى اسوى كذا. قول فدية تمام ما تشويفيني ما اشوف. كيف حطي الغطاء هذا خيرين بالقدية لطعم صوم النقاب معروف ولا ذا - 00:28:55

حرمة تلبس كذا طيب علي الدرس الماضي ما هو ليش محظورات الاحرام وش المحظور الثامن؟ عقد النكاح كذا الجماع طيب لو شخص جا معه امرأته قبل الحج قبل التحلل الاول ماذا عليه - 00:29:23

يفسد الحج وغيره يقضى ثاني عام يعني ما يخرجوا من عرفة وخلاص يروحوا يقولوا لا كمل الحج. السنة الجایة وعلى ايش سلمان وسلم لما حلق كعب شعر رأسه كذا طب لو لغير اذى - 00:30:00

يعني شخص شعره طويل لا شعره طويل وما في لا حر ولا برد. قال انا اريد احلاق شعر رأسى يعني نقول احلاق وعليك فدية وهو الحلق ما يجوز لا شك. معروف الاحرام - 00:30:39

لكن هل نقول عليك فدية فقط اذا كان فيه اذى واذا حلقت ثم والا عليك شيء يعني سواء كان باذى او غير اذى شخص اظفاره ليست طويلة ولا يتأنى منها. لكن قصر منها - 00:30:58

نقول عليه الفدية حتى لو ما تقدمها ولو شخص اظفاره طويلة ويتأذى منها في الحج قلم تمام لذلك اعطيت الرأس لو شخص ما يحتاج نغطي فيديو المقصود لا يشترط وجود الاذى - 00:31:18

سواء وجد او ما وجد المقصود هو الفعل تغطية حلق طيب الزاد يا شيخ علي وش هو طيب النقاب المرأة المحتاجة يجوز لها ان تلبسه والشراب حرمة الوش يجوز الحرمة تلبس الشراب - 00:31:42

يجوز تلبسه ها لنا ستر وانتم طلاب تحضرون يجب انكم تفرحوا حلقة العلم وتستشيرون اهميتها وفي كل يوم الله عز وجل يقول من يحضر حلقات العلم قوموا مغفورة لكم كل مرة تغفر الذنوب كل يوم تغفر الذنوب - 00:32:26

والملائكة كما في الحديث الصحيح بعضها بعضا حتى تصل اعنان السماء. الحلق الذكر حلق الذكر هذا بعضهم بعضا يحفون على الحلق الذكري حتى يرتفعون الى السماء. فرحم بذكر الله من حلق الذكر - 00:32:56

ملائكة حفها والله يقول مغفورة لكم تنزل الساكبات نرش الرحمة واضافة الى ما فيها صلاح للقلب وفساد القلب واحياء للقلب ودرء مفاسد كثيرة من الشرور في الحلقات لا يثبتك الشيطان عن طلب العلم او عن الحلقات او الحفظ - 00:33:15

يعني في شرور كثيرة تبعد عنك بسبب حلقات الذكر حلقات العلم يعني يجب ان تحضر حلقات العلم انه فيها اصلاح الدين في معرفة الله سبحانه وتعالى وفيه ما سيكون تلاقيه يوم القيمة - 00:33:40

لبس المظلات التي تأتي على شكل قبة في حال الاحرام شكلها في قبة كذا توضع هنا على الجبهة مو بالراس الحبل هنا كذا مظلة ماء عرفتها هاي ليست مخيبة ولا في تغطية للرأس - 00:33:56

في الصاق على الجبهة - 00:34:36